

الذخيرة

بخلاف أشقاص شفيعتها واحد فالتفريق من جهة الشفييع فرع في الكتاب إذا كان الثمن عبدا
معينا فمات بيد البائع قبل دفعه ضمنه البائع ويأخذ الشفييع بقيمة العبد وعهدته على
المبتاع لأن الشفعة وجبت بعقد البيع فإن وجد بالعبد عيبا رده واخذ من المبتاع قيمة
الشقم لتعذره بنفوذ الشفعة بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لتعذر الرضا به
بخلاف العيب ولو استحق العبد قبل قيام الشفييع بطل البيع والشفعة لبطان اركانها وهو العوض
أو بعد اخذ الشفييع نفذ ورجع البائع على المبتاع بقيمة الشقم كانت اكثر مما اخذ فيه من
الشفييع أو اقل ولا تراجع بينه وبين الشفييع كبيع ثان قال ابن يونس قال عبد الملك ينتقض
ما بين الشفييع والمشتري شقم ما بيد البائع والمشتري ثم إن شاء الشفييع أخذ ثم يجعل بيد
البائع مما تراجعإ إليه ويترك وان كانت قيمة الشقم اكثر له الأخذ بها أو اقل رجع الشفييع
بما بقي مثاله قيمة العبد خمسون اخذ بها الشفييع فلما استحق رجع البائع بقيمة شقمه ستين
فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم للفوت بأخذ الشفييع وكذلك لو كانت قيمة الشقم اربعين
وعبد الملك يخير الشفييع بين اداء عشرة تمام الشقم أو رد الشقم وان كانت قيمة الشقم
اربعين استرجع عشرة لكشف الغيب أن قيمته هي ثمنه فيها يجب أن يأخذ الشفييع قال اللخمي
إن تغير الشقم بزيادة أو نقصان مما يرد به رجع البائع على المشتري بقيمته وكانت الشفعة
للشفييع بمثل تلك القيمة وان استحق العبد أو رده بعيب بعد الإشفاع وقبل الفوت بين
المشتري والشفييع لأنه لا يرد الشقم واختلف بماذا يشفع فعند ابن القاسم بقيمة العبد كما
لو كان قائما بيد مشتريه لم يرد له لأن الأخذ بيع حادث وقال عبد الملك وسحنون بقيمة الشقم
لأن القيمة عادت ثمنا وهي التي وزن المشتري وكذلك لو كان البيع بطعام فاستحق أو رد بعيب
بعد الأخذ يرجع البائع بقيمة شقمه وتبقى الشفعة على قول ابن القاسم بمثل القمح وعلى قول
عبد الملك بقيمة الشقم وهو